* ثمن المبشر *

* بالفرنساوية في الاوطان الجزايرية *

* من كل سنة .... ٥ فرنك

* في فرنسة والاقطار الاجنبية *

* من كل سنة .... ٨ فرنك

بالعربية خاصة في الاوطان الجزايرية

* من كل ستة اشهر .... ٨ فرنك

* من كل سنة .... ١٠ فرنك

* في فرنسة والاقطار الاجنبية *

* من كل ستة اشهر .... ٨ فرنك

* من كل سنة .... ١٥ فرنك

* اعلم ان ثمن الاشتراك في المبشر يكون دفعه لدى جميع مكاتب ادارة البوسطة والتيليغراف على ان يودي حق معلوم قدره عشر سنتيمات وحق مناسب للمودي قدره فرنك واحد للماية وذالك زيادة على ثمن الاشتراك

المبشر

الورقة الخبرية الرسمية الجزايرية صدورها مرتين في كل اسبوع

يوم الاربعاء ويوم السبت

ولاتعرب منها الا الصادرة يوم السبت لانها تتضمن من الفوايد لاسيما ما يختص بالمسلمين

* ثمن المبشر *

* بالعربية والفرنساوية معا في الاوطان الجزايرية *

* من كل ستة اشهر .... ٨ فرنك

* من كل سنة .... ١٥ فرنك

* ثمن الادراج *

بالفرنساوية

* من كل سطر فيه ثلاثون حرفا من الصنف المسمى بتي رومان .... ١٥ سانتيما

بالعربية

* من كل سطر فيه ثمانية وثلاثون حرفا من قالب سبعة ونصف .... ٥٠ سانتيما

* يعتبر ابتداء الاشتراك من اول يوم من كل شهر *

* جميع المكاتبات المتعلقة بالمبشر فان اختصت بورقة مطبوعة يوم الاربعاء نعني باللغة الفرنسوية خاصة فتبعث الى دار الكاتب العام بالولاية الجزايرية الكاينة بزقاق بروش وان اختصت بورقته المطبوعة يوم السبت باللغتين العربية والفرنسوية معا فكذالك

* في يوم السبت ٥ شعبان سنة ١٣١٤ * ٣٨٥٦ * في يوم السبت ٩ جنفي سنة ١٨٩٧ *

* قسم رسمي *

تجديد نظام التصرفات في الجزايرية

قرار قدم لحضرة رييس الحكومة الجمهورية الفرنسوية

باريس في اليوم ٣١ من دسمبر سنة ١٨٩٦

ايها الحضرة الفخيمة

* لا يخفى سموكم ان التحسينات التي مست الحاجة الى مباشرتها في الحكم العالي المتصرف في الجزايرية مسالة ذات اهمية كبرى دعت مجلسي الامة الى الاهتمام بها منذ مدة تنيف على خمس سنوات ففي سنة ١٨٩١ كلف مجلس الاعيان (السينا) لجنة مولفة من ثمانية عشر عضوا من اعضايه بالبحث عن عموم التعديلات الواجب اجراوها في القوانين المنوطة بالجزايرية وفي نظام تصرفات اداراتها وقد قدمت اللجنة المذكورة تقارير عديدة في ذالك منها قرار حرره طيب الذكر جول فري الشهير في ميدان السياسة مضمونه النظر في وظيف الولاية العامة بالجزايرية يوميذ والتامل في الكيفية المناسبة لتجديد نظامه

* وقد تفاوض المجلس المذكور في خلاصة القرار المسطور حال انعقاده ايام ٢٥ و٢٦ و٢٩ و٣٠ من شهر ماي سنة ١٨٩٣ ووافق عليها باغلبية اصواته طبق ما ياتي

* قد تبين لمجلسنا (السينا) ان الدولة واللجنة المذكورة متفقتان على لزوم نقض الاوامر المقتضية ربط ادارات الجزايرية بالادارات الفرنسوية وعلى تعزيز امتيازات والي عموم الجزايرية حسبما تضمنته خلاصة القرار المشار اليه وصرحت به اللجنة الموما اليها اه

* وفي خلال شهر نفمبر ١٨٩٦ عرض جناب النايب فلوري راقاران تلك المسايل على مجلس النواب فابدى رايه في التحسينات المطلوبة للجزايرية باغلبية اصواته وهو ما ياتي

* لما كان مجلسنا موافقا على ما بذل منذ سنوات من المساعي والاجهاد في تجديد نظام التصرفات بالجزايرية ومتيقنا بان ربط ادارات الجزايرية بالادارات الفرنسوية الذي اوجبته الاوامر المورخة باليوم ٢٦ اوت ١٨٨١ معارض لحسن وظيف الادارات العمومية في الاوطان الجزايرية ولمباشرة التحسينات الواجبة كلف الدولة اولا بابطال تلك الاوامر وتجديد نظام الحكم العالي المتصرف في مستعمرتنا الجزايرية وثانيا بوضع صورة شريعة دون تاخر لاقامة المراقبة على الحكم العالي المذكور ولترتيب تاليف مجلس الولاية العالي ووظيفه اه

* وقد اشتغلت بتحرير هذا الامر الدولي اجابة للمقاصد التي ابداها مجلسا الامة وقدمته لحضرتكم طالبا منكم امضاءه

* ان سلطة والي عموم الجزايرية التي كانت اول مدة استيلاينا عليها ملتبسة بسلطة رييس الجند بها قد بقيت زمانا طويلا محصورة محدودة باحكام خاصة لا تجرى الا في ادارات خصوصية منها ان الاوامر الصادرة من رييس الدولة المورخة باليوم ١٦ واليوم ٢٠ من اوت ١٨٤٨ اقتضت اضافة ادارات الاديان والتعليم العمومي والعدلية في الجزايرية ما عدى ما يتعلق بالمسلمين الى الوزارات الفرنسوية بباريس بلا واسطة ومنها ان امر اليوم ١٢ من اكتوبر من السنة المذكورة اوجب اضافة ادارة القمرق بالجزايرية الى ادارته في فرنسا كذالك ثم انه في اليوم ١٨ دسمبر سنة ١٨٧٤ صدر امر بادخال ادارات السجون تحت حكم وزير الداخلية في فرنسا بلا واسطة ومنها الاوامر المورخة باليوم ١١ من مارس وباليوم ٢٦ من اوت سنة ١٨٨١ التي اتمت اضافة الادارات بجعل ما بقي منها تحت حكم الوالي العام مرتبطا بالوزارات الفرنسوية بلا واسطة وقد تبين لمجلسي الامة بالتجربة سوء التنظيم المذكور وبمقتضى ما طلباه تضمن الفصل الاول من صورة الامر المقدم لسموكم صحبة هذا القرار ابطال الاوامر المورخة باليوم ١١ من مارس وباليوم ٢٦ من اوت سنة ١٨٨١ ولم نر ايضا مانعا من ابطال الامر المورخ باليوم ١٨ من دسمبر ١٨٧٤ المتعلق بالتصرف في السجون وان وقع هذا الابطال فالواجب على الدولة احياء القوانين التي كان الحكم العالي المتصرف في الجزايرية يجري بموجبها قبل سنة ١٨٨١ وكذا تعيين وظيف الوالي العام وما يوول الى نظره وذالك بالتدقيق الواجب في كل امر نظامي عام مثل هذا الامر المقدمة صورته لحضرتكم لبلوغ هذه الغاية اشير فيه الى اسلوب تولية الوالي العام وبه اسس وظيف الوالي العام على انه هو النايب في الجزايرية عن الدولة الجمهورية الفرنسوية والجامع تحت سلطته لولاية الوطن والتصرفات العالية وله حق التصدر على جميع المتوظفين اهليين كانوا او عسكريين كما هو مذكور في الفصلين ٢ و٣ من الامر المقدم للامضاء وما يوول الى نظره مما يتعلق بالادارات الحربية فمنصوص عليه في الفصل الرابع منه

* وليس هذا بخارج عن القاعدة الحالية غير اننا راينا ان لابد من الالتفات الى ما غفل عنه الى الان مما عسى ان يجب اتخاذه فيما ياتي من الاحتياطات اللازمة لاستتباب الامن في داخلية الجزايرية والدفاع عنها ولهذا الصدد اقتضى الامر المقدم للامضاء ان يكون عمل الوالي العام في ذالك بالاتفاق مع رييس الجند التاسع عشر وامير بحرية الجزايرية وان وقع بينه وبينهما خلاف فيخبر به الدولة او يلزمهما باجراء ما يراه نافعا من الوسايط ان كانت المسالة الخلافية لا تقبل التاخير ثم انه لم يصدر في السابق امر منظم لوظيف الوالي العام في انواع المسايل الناشية عن موقع الجزايرية وطباع اهاليها في تخوم المغرب الاقصى والتونسية والصحراء فاستدرك ذالك في نص صورة الامر المعروضة على انظاركم السامية بان اقتضى انه يجوز للوالي العام مستقبلا ان يكاتب نوا سفير فرنسا في المغرب ونايبها العام المقيم في حاضرة تونس ولكن لا يسوغ له ان يخوض في امر سياسي او مخابرة دولية الا باذن الدولة واما ما يوول الى نظره مما يتعلق بالادارات الاهلية فقد عين في الفصول ٥ و٦ و٧ من صورة الامر اما الخامس فمختص بالادارات التي لا تزال مضافة الى الوزارات الناظرة فيها وهي ادارات العدلية والاديان والتعليم العمومي الخزانات الدولية والقمرق الغير المتعلقة بالمسلمين الا ان هذه الادارة الاخيرة يجب عليها ان تخبر الوالي العام بكل ما يقع من الحوادث التي تمس امن الوطن كما يجب عليها ايضا استشارته في جميع المسايل المتعلقة باحوال الوطن الاقتصادية واما الفصلان ٦ و٧ فمختصان بالادارات المجعولة تحت حكم الوالي العام ثم ان ما يوول الى نظره مما هو منوط بمتوظفي ادارات التسجيل والمجابي الذاتية والعقارية والاداءات المختلفة يبقى على حاله سابقا واما المتوظفون المنسوبون الى الادارات الفرنسوية المخرجين عنها لمثل وظايفهم في الجزايرية فلابد من استشارة الوالي العام في تعيين مواضع اشتغالهم وفي ارتقايهم وعقوباتهم والفصل الثامن مفاده بيان قواعد المراقبة التي ستجرى على تصرفات الوالي العام ومنها قرار شهري يرسل الى وزير الداخلية واخر سنوي يعرض على مجلسي الامة للاطلاع عليه والفصل التاسع وهو الاخير مضمونه شروط اقامة الميزانية في الجزايرية وشروط الامر بصرف مبالغها وهذه الاحكام مطابقة لما اشار اليه مجلس الاعيان في انعقاده يوم ٣٠ ماي ١٨٩٣ ولما اشير اليه ايضا في القسم الاول مما وافق عليه مجلس النواب باغلبية اصواته في اليوم ١٠ من شهر نفمبر المنصرم هذا ومجلس الوزراء مشتغل الان بصورة شريعة متعلقة باقامة المراقبة الموما اليها وتنظيم المجلس العالي الجزايري المشار اليه في القسم الثاني مما وافق عليه مجلس النواب في اليوم المذكور كما انه متامل في صورة شريعة اخرى مختصة بالتصرف في المصالح الخاصة بالمسلمين وهاتان الصورتان توضعان في مكتب مجلس النواب يوم عود اعضايه من استراحتهم الى الاجتماع للاعمال المنوطة بمجلسي الامة

وزير الداخلية

* لوي بارتو *

امر من الدولة

* نحن رييس الجمهورية الفرنسوية

* بناء على قرار وزير الداخلية اعلاه

امرنا بما ياتي مفصلا

* الفصل ١ * قد ابطلنا الاوامر المورخة بالايام ١٨ دسمبر ١٨٧٤ و١١ مارس ١٨٨١ و٢٦ ابريل ١٨٨١ كما ابطلنا جميع الاوامر الدولية والوزارية المتضمنة تفويض الوزراء احكامهم في الجزايرية للوالي العام عملا بتلك الاوامر التي ابطلناها

كيفية تولية الوالي العام وبيان ما يوول الى نظره

* الفصل ٢ * ان الوالي العام على الجزايرية يوليه سمو رييس الدولة الجمهورية بامر يصدره حال تراسه على

مجلس الوزراء وفاقا لمطلب وزير الداخلية وتكون سلطته في مدينة الجزاير جامعة للولاية والتصرف العالي في ساير الاوطان الجزايرية

* الفصل ٣ * الوالي العام هو نايب الدولة الجمهورية في المواطن الجزايرية باسرها وله حق التصدر على كافة المتوظفين سواء كانوا مدنيين او عسكريين ولابد من ان يكون مستشارا في تولية كبرايهم

بيان ما يوول الى نظر الوالي العام مما يتعلق بالادارات الحربية

* الفصل ٤ * ان امراء الامراء (جنرالات دوديفيزيون) روساء الايالات يكونون مجعولين تحت نظر الوالي العام بلا واسطة من حيث التصرف في الاوطان الجاري فيها الحكم العسكري واما الامير الاكبر (جنيرال كوردارمي) رييس الجند التاسع عشر وامير بحرية الجزايرية فانهما تحت نظر وزيري الحربية والبحرية كما انهما من روساء الجنود البرية والبحرية و يتفق معهما فيما يجب اتخاذه من الاحتياطات اللازمة لاستتباب الامن في داخلية الجزايرية والدفاع عنها وان وقع بينه و بينهما خلاف فيخبر به الدولة وان كانت المسالة الخلافية لا تقبل التاخير فليلزمهما حينا باجراء ما يراه نافعا ويجوز له ان يكاتب توا سفير دولتنا في المغرب و نايبها العام المقيم في تونس فيرادء لا يسوغ له ان يخوض في امر سياسي او مخابرة دولية الا باذن الدولة

بيان ما يوول الى نظر الوالي العام

مما هو منوط بالادارات المدنية وبيان الاحكام الخاصة بالادارات التي لاتزال مضافة الى الادارات في فرنسا

* الفصل ٥ * ان الادارات المدنية في الجزايرية مجعولة كلها تحت نظر الوالي العام ماعدى ادارات العدلية والاديان والتعليم العمومي والخزانات الدولية والقمرق الغير المتعلقة بالمسلمين الباقية تحت سلطة الوزراء الناظرين فيها الا انه يستشار في تولية قضاة محاكم الصلح واعوانها والموثقين على اختلافهم ويعين للمترجمين الشرعيين مواضع اشتغالهم لديها كما يستشار في تعديلات اسعار القمرق و الابحار والمكوس البحرية وفي كل تعديل لتنظيم هذه الادارات ويخبر بكل حادثة تمس ضبط البلاد وامن العباد واما التقارير المحررة في التفقد العام للمالية سواء كانت متعلقة بتصرف المتوظفين المجعولين تحت نظر الوالي العام او الذين تولوا مناصبهم بامره اومنوطة بنظام الادارات الايلة الى نظره فيرسل نظيرها اليه وقت بعثها الى وزير المالية

بيان الاحكام الخاصة بالادارات الغير المنوطة بالادارات في فرنسا

* الفصل ٦ * ان جميع متوظفي واعوان الادارات الخاصة بالجزايرية وحراس الغابات الدولية وروسايهم (بريقادير) كلهم مجعولون توا تحت سلطة الوالي العام واما المتوظفون والاعوان المنسوبون الى الادارات الفرنسوية المخرجون منها لمثل وظايفهم في الجزايرية فيجعلون تحت توليه ويستشار في تعيين مواضع اشتغالهم ويبدي رايه فيما يطلب لهم من ارتقاء او عقوبة وله تاخيرهم عن مناصبهم موقتا ان اشتد مسيس الحاجة الى ذالك واما ما يوول الى نظره مما يتعلق بمتوظفي ادارات التسجيل والمجابي الشخصية والعقارية والاداءات المختلفة فهو باق على حاله فيما مضى

* الفصل ٧ * ان الادارات العمومية للمجابي الشخصية والعقارية وللاداءات الغير الشخصية والعقارية والدومين والطابع والبريد والاسلاك البرقية والغاب وظيفها في الجزايرية كوظيفها في فرنسا من حيث المجابي وانواع الضرايب والمكوس المكلفة بتوزيعها واستخلاصها وكذا من حيث استخلاص ما هومنوط بها من العقوبات والمخالفات ولمديري هذه الادارات في العمالات الجزايرية ان يكاتبوا توا الادارات المركزية في باريس فيما يتعلق بالمسايل الخاصة بالامور المذكورة وذالك على المنهاج الذي يسلكه اقرانهم في عمالات فرنسا غير ان مطالبهم ترسل للوالي العام وهو يبعثها للادارات المركزية مصحوبة بملاحظاته وارايه كلما مست تلك المسايل شيا من الاحكام الخصوصية الجارية في الجزايرية ويرسل له نظير كل قرار محرر بخصوص العفو عن المعاقبين برد مبالغ العقوبات لهم او ما يضاف اليها من المطاليب او ترك طلب ذالك كله منهم ثم ان اقطاع مساحة غابية نهاييا او موقتا لا يجوز بدون اذن من الوزير الناظر فيه

* الفصل ٨ * يتكاتب الوالي العام مع كل وزير فيما يخص وزارته ويطلع وزير الداخلية على اعماله وكذا غيره من الوزراء ممن له النظر فيما يخص الادارات المشار اليها في الفصل السابع اعلاه وذالك في وقت واحد ويرسل في كل شهر لوزير الداخلية قرارا مفصلا مفسرا لكل حكم صدر منه ولم يطلعه عليه حين صدوره وفضلا عن ذالك يبعث له سنويا قرارا عموميا مفصلا ليعرضه على مجلسي الامة

* الفصل ٩ * ميزانية المصاريف في الجزايرية يهييها الوالي العام بعد استرايه المجلس العالي ما عدى المستثنيات المشار اليها في الفصل ٥ وتقسم الميزانية الى ابواب كل منها يختص بوزارة واحدة ويرسل الى وزيرها ليعد له في قوانين المالية السنوية بيانا خصوصيا يجعل تابعا لبيان المصاريف المعينة في الميزانية الخاصة بفرنسا وترتب في ميزانية الداخلية مبالغ مصاريف الادارات في الجزايرية ماعدى ادارات العدلية والاديان والتعليم العمومي الغير المتعلقة بالمسلمين وادارتي الخزانات الدولية والقمرق والادارات المعددة في الفصل ٧ وكل من وزير الداخلية وغيره من الوزراء الايلة الى نظرهم الادارات المشار اليها في الفصل السابع يفوض التصرف للوالي العام في المبالغ التي يوافق مجلسا الامة على تعيينها ويجوز للوالي العام ان يصدر بنفسه الامر بصرفها او يكلف من تحت نظره من المتصرفين باصداره في صرف بعضها ويرسل قايمة هولاء الى وزير المالية

* الفصل ١٠ * وزراء الداخلية والمالية والعدلية والاديان والبحرية والحربية والخارجية والتعليم العمومي والمستظرفات والتجارة والصناعة والبريد والاسلاك البرقية والفلاحة والاشغال العامة والمستعمرات هم المكلفون كل منهم فيما يخصه بتنجيز امرنا هذا الذي سيدرج في ورقة الشرايع والجريدة الرسمية التي للولاية العامة في الجزايرية والورقة الرسمية التي للجمهورية الفرنسوية

* حرر في باريس يوم ٣١ دسمبر ١٨٩٦

رييس الجمهورية الفرنسوية

* فليكس فور *

وبامره السامي امضاه وزير الداخلية

* لوي بارتو *

و رييس مجلس الوزراء و وزير الفلاحية

* ميلين *

ووزير المالية

* جورج كوشري *

وحافظ الطوابع الدولية وزير العدلية والاديان

* درلان *

ووزير البحرية

* بازنار *

ووزير الحربية

* بيليو *

ووزير الخارجية

* هانوتو *

ووزير التعليم العمومي والمستظرفات

* رامبو *

ووزير التجارة والصناعة والبريد والسلك البرقي

* هنري بوشي *

ووزير الاشغال العامة

* تيريل *

ووزير المستعمرات

* لوبون

---

* بموجب امر صادر من سمو رييس الدولة الجمهورية الفرنسوية في اليوم ٢٩ من ديسامبر المنصرم وفاقا لمعروض وزير الحربية وقع ما ياتي من الارتقاءات والتوليات في مراتب وسام الدولة (لاجيون دونور)

الى الرتبة الرابعة (اوفيسي)

* السيد جاني الكومندان في المشاة الخارج عن حزبه الرييس على مجمع امور عرب ايالة قسنطينة وله ٣١ سنة خدمة و ٢٤ معركة وكان في الرتبة الخامسة منذ ٢٩ من ديسامبر ١٨٨٢

الى الرتبة الخامسة (شوفالي)

* السيد بوجي القبطان في المشاة الخارج عن حزبه الرييس على محكمة امور عرب بوغار وله ٢٠ سنة خدمة و ٧ معركات

* السيد العلالي بن سعدي شيخ المشونش (بسكرة) له ٤٠ سنة خدمة و ٢٧ معركة

* السيد احمد بن الشاوش قايد اولاد عيسى وفراريج (جريفيل) له ٣٤ سنة خدمة و ١١ معركة

* السيد بهلول باصفات قايد اولاد زواي (تيارت) له ٢٨ سنة خدمة

---

* وبموجب الامر المذكور انعم بالمدالية العسكرية على كل من تاتي اسماوهم وهم

* جاكيو ماريشال دي لوجي في الرجيمة الاولى من السباهية المشتغل لدى محكمة امور عرب بوغار وله ١٤ سنة خدمة و ١٠ معركات

* مزيان بن عطال البريقادي في الرجيمة الاولى من السباهية المشتغل لدى مجمع امور عرب ايالة الجزاير وله ١٨ سنة خدمة و ١٨ معركة

* احمد بن العيد بن حمدة البريقادي في الرجيمة الاولى من السباهية المشتغل لدى ادارة الولاية العامة في الجزاير وله ١٧ سنة خدمة و ١٧ معركة

* الحاج احمد بن مصطفى السباهي في الرتبة الاولى بالرجيمة الاولى من السباهية المشتغل لدى محكمة امور عرب الاغواط وله ١٨ سنة خدمة و ١٨ معركة

* رابح بن محمد السباهي في الرتبة الثانية بالرجيمة الثالثة المشتغل لدى مجمع امور عرب ايالة قسنطينة وله ٢٢ سنة خدمة و ٢٢ معركة

* حمو القايد بن نصيب شيخ دبيلة (الوادي) له ٣٠ سنة خدمة

* حمزة بن الكرادي قايد بني وكين (وارقلة) له ٢٥ سنة خدمة

* محمد ولد درقوق من عرش بني منقوش في دايرة المغنية وقد انعم عليه بهذا الوسام لانقاذه احد الامراء الفرنسويين من الهلاك وقت هجوم بعض المغاربة عليه اثناء مشاجرة وقعت في سوق الخمير

تولية رييس مسلم وقعت في ايالة قسنطينة ظرف شهر ديسامبر ١٨٩٦

* السيد احمد بن مصطفى بن بوتي سمي شيخا على فريق طماثي من عرش اولاد زكري في دايرة بسكرة عوضا عن السيد سليمان بن بوتي المتوفي

---

* بموجب امر صادر في اليوم ٣١ من ديسامبر ١٨٩٦ وافق جناب والي عموم الجزايرية على معاوضة مجلس التعليم الابتدايي في عمالة قسنطينة المتضمنة ابطال الدرس المعد لصغار الاطفال الملحق بمكتب فستونفيل المختلط من قسمة سكيكدة

الحكومة الجمهورية الفرنسوية

امر من الوالي

* نحن والي عموم الجزايرية

* بعد اطلاعنا على شريعة ١٧ جوليت ١٨٧٤ المتضمنة ما يجب اتخاذه من الوسايل للاحتراس من وقوع الحرايق في النواحي الغابية بالجزايرية وعقاب المسبب لها

واذ نتج من البحث في الحرايق التي وقعت من يوم ٢٣ الى ٢٩ اكتوبر سنة ١٨٩٥ بغابة زيقلة الدومينية ان النار اضرمت عمدا وان المسوولية على الدواوير الستة العوابد واولاد بن زيان واولاد بن عمرو والبهيليليت عدد ١ والسعادنة واولاد داود والكل من دوار تاورية البلدي في بلدة تلاغ الممتزجة وعمالة وهران

وحيث وجب ان يجري على الدواوير المذكورة الضمان المشترك المنصوص عليه في الفصلين ٥ و ٦ من شريعة ١٧ جوليت ١٨٧٤ المشار اليها اعلاه

والتفاتنا الى عروض الاحوال والتقارير والمطاليب الصادرة من ادارة الغاب والحكم المتصرف في المحل بعد استشارته روساء الدواوير المذكورة

والى مطلوب عامل عمالة وهران

والى راي مجلس الولاية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي تفصيله

* الفصل ١ * ان الدواوير الستة العوابد واولاد بن زيان واولاد بن عمرو والبهيليليت عدد ١ والسعادنة واولاد داود من دوار تاورية البلدي في بلدة تلاغ الممتزجة قد عاقبناهم بغرم ١٤٤٩ فرنكا و ٣٤ سنتيما مثل نصف راسمال جبايتهم سنة ١٨٩٥ عملا بقاعدة الضمان المشترك

* الفصل ٢ * هذه الغرامة تستخلص من اهالي الدواوير المذكورة بحسب ما تقدره ادارة الاداءات المختلفة على كل احد منهم بالنسبة لمجموع ما يخصه من الضرايب في السنة ولاحظ فيها لمستخلصيها من الولاة

* الفصل ٣ * قد حرمنا الرعي تحريما كليا مدة خمس سنوات من تاريخ امرنا هذا في ساير مساحة الحريقة

* الفصل ٤ * عامل عمالة وهران وادارة الاداءات المختلفة هما المكلفان كل منهما فيما يخصه بتنجيز امرنا هذا الذي سيعلن به في ورقة المبشر بالفرنسوية والعربية

* كتب في الجزاير يوم ٣١ من دسمبر ١٨٩٦

وبالنيابة من الوالي العام امضاه الكاتب العام

* بوسفيل *

امر من الدولة

* نحن رييس الدولة الجمهورية الفرنسوية

* بعد اطلاعنا على قرار رييس مجلس الوزارة وزير

الفلاحة وعلى ما طلبته ادارة الغاب من ان تخرج من نظرها اراضي من غابة مسيلة الدومينية مساحتها ١١٠ هيكتارات و٧٧ ارا وتسلمها لبلدة العنصر التامة وقد وافق رئيس الوزارة وزير الفلاحة على مطلبها

والتفاتنا الى راى مجلس الولاية والوالي العام على الجزايرية

والى الفصل ١ من قانون الغاب

والى الشريعة المورخة باليوم ١٦ من جوان ١٨٥١

والى اوامر الدولة المورخة باليوم ١٠ من ديسامبر ١٨٦٠ و٣٠ من ابريل ١٨٦٢ و ٧ من اكتوبر ١٨٧١ و٢٦ من اوت ١٨٨١

وبعد استشارتنا قسم الاعمال العمومية والفلاحة والتجارة والصناعة والبريد والسلك البرقي من مجلس الدولة

امرنا بما ياتي مفصلا

* الفصل ١ * قد اخرجنا مما يجري عليه قوانين الغاب اراضي مساحتها ١١٠ هيكتارات و٧٧ ارا من غابة مسيلة الدومينية في بلدة بوصفر وقسمة وهران من عمالتها حسب حدودها في الخريطة الملحقة بامرنا هذا وذلك لتسلم الى بلدة العنصر التامة

* الفصل ٢ * رئيس الوزارة وزير الفلاحة مكلف بتنجيز امرنا هذا الذي سيدرج في ورقة الشرايع والجريدة الرسمية في الجزايرية

* حرر بباريس في اليوم ٢ من ديسامبر ١٨٩٦

* فيليكس فور *

وبامره امضاه المولى امضاه رييس مجلس الوزراء وزير الفلاحة

* ميلين *

* قسم غير رسمي *

حكم عسكري

* صدر الحكم من المحكمة الحربية المستمرة بايالة وهران في اليوم ٢٦ من نوفمبر ١٨٩٦ على الشاب الحاج بن قويدر من عرش اولاد ميمون وحكم عليه الذي له من العمر اقل من ١٦ سنة بالمكث مدة خمس سنوات في دار من الديار الخصوصية المعدة للتاديب وذلك لقتله صبية مسلمة عمدا

اعلام

* ان السيد البريفي حاكم عمالة الجزاير صاحب شيعة الذهب يخبر ذوي الحقوق انه قد وقع تحديد الدوار الاتي اسمه بعرش بني صدقة واضحية دوار واضحية وانه سيوجد كل ما يتعلق بخدمة هذا التحديد كصورة البلاد وغير ذلك في مكتب السيد الجوج دبي بمشلي يوم ٢٥ من شهر جنفي سنة ١٨٩٧ وستوجد ايضا ترجمة هذه الخدمة باللغة العربية بيدي المعين المسلم بعرش بني صدقة واضحية في اليوم المذكور وهو ٢٥ من شهر جنفي سنة ١٨٩٧ وبمقتضى الفصل ١٠ من القانون المورخ في ٢٢ سبتمبر ١٨٨٧ يجب على كل من له حق ان يرفع شكايته لدى الحاكم او رايس العرش المذكورين وله في ذلك مدة شهر ابتداوها ٢٥ جنفي ١٨٩٧ وليس له اعتذار ولا كلام بعد انقضاء هذه المدة ولابد له ان يذكر في شكايته المحل الذي به موجودة الارض المشتكى عليها ويذكر نوعها ومساحتها بالتقريب ولو بكيل العرب ويذكر ايضا اثنين فاكثر من حدودها او الاراضي التي بجوارها وتكون هذه الشكاية مختصة بتحديد العقار وترتيبه فقط لا بالخصام في الملكية بين المسلمين لان الخصام في الملكية مما هو منسوب للامور الشرعية كل شكاية وتسجل بدفتر معد لذلك موسوم عليه خط يد الكميسار المكلف بتحديد البلاد وان كانت الارض المحدودة ملك يتيم او محجور او غايب فللواصي او المقدم او القاضي او كل وكيل شرعي ان يشتكي عوض من ذكر ويثبت حقه ثم بعد انقضاء المدة المذكورة ستجعل ثانيا مدة شهر اخرى لجميع من له مدخل شرعي في معارضة تلك الشكايات ومناقضتها لدى الجوج دبي او رايس العرش المذكور ومقال المعارض يسجل ايضا بدفتر الشكايات المشار اليه وان لم يوجد معارض بعد انقضاء المدة الثانية فيرتب العقار رسما على حسب ما صدر من الشكايات ولا كلام للغير عند صدور الترتيب فتسقط حينيذ حقوقه

* كتب بالجزاير يوم ٢١ دسمبر سنة ١٨٩٦

و العيبة البريفي

الكاتب العام

* فيتي *

امر

* نحن عامل عمالة قسنطينة بعد اطلاعنا على ما طلبه السيدان ملياس جاك وملياس جان ملاكين ببلد تبسة يوم ٣١ ديسامبر سنة ١٨٩٦ من نيله من الحكم وثيقة ملكية لعقار معدود الحراثة من الوطن المشترك لدوار تبسة في بلدة تبسة وهو مشتمل على ارض للفلاحة كاينة بدوار تبسة في بلدة تبسة ومساحتها نحو ٩٩ هيكتارا وقد تبين من عقد حرره الاستاذ ميشلير الذي هو نوتير ببلد عين بيدة يوم ٥ ديسامبر سنة ١٨٩٦ ان العقار المذكور وجد السيد حسونه زركاني اوزركاني بن حسونه القهواجي الساكن ببلد تبسة ببيعه للسيدين ملياس جاك وملياس جان

* امرنا باجراء البحث عن الملكية في شان العقار المذكور حسبما اشارت اليه شروط الفصل ٧ وما يليه الى الفصل ١٠ من القانون الشرعي المورخ ٢٨ ابريل ١٨٨٧ واعلمنا جميع ذوي الحقوق بتوجه احد ارباب المناصب المخزنية الذي سيتعين يوم ٣٠ جانفي سنة ١٨٩٧ الى دوار تبسة ليجري البحث على من له حق في ملكية العقار المسطور ويتلقى في هذا الشان جميع الاستحقاقات والشكايات كما يحدد العقار المشار اليه ويجعل له نصبا

* كتب بقسنطينة يوم ٣١ ديسامبر سنة ١٨٩٦

من عامل العمالة

عن المجلس

* اريب *

امر

* نحن عامل عمالة وهران بعد اطلاعنا على ما طلبه السيد پوطار ساپيپيان المالك بضاية يوم ٣١ من شهر دسمبر سنة ١٨٩٦ من نيله من الحكم وثيقة ملكية لعقار معدود للحراثة من الوطن المشترك لدوار مزاورو في بلدة الممتزجة الاجناس المسماة بتلاغ وهو مشتمل على ارض الحراثة كاينة بدوار مزاورو في بلدة الممتزجة الاجناس المسماة بتلاغ ومساحتها نحو ٥٨ هيكتار و ٢١ ارا وقد تبين من عقد حرره الاستاذ پريس الذي هو نوتير بسيدي بالعباس يوم ٥ من شهر نفمبر سنة ١٨٩٦ ان العقار المذكور وجد السيد رقاس محمد بن محمد رايس جماعة دوار اولاد بالغ التحاتة وساكنا بدوار الرفافسة ببيعه للسيد پوطار المذكور اعلاه

* امرنا باجراء البحث من الملكية في شان العقار المذكور حسبما اشارت اليه شروط الفصل ٨ وما يليه الى الفصل ١١ من القانون الشرعي المورخ ٢٨ ابريل ١٨٨٧ واعلمنا جميع ذوي الحقوق بتوجه احد ارباب المناصب المخزنية الذي سيتعين يوم اول من شهر فيفري سنة ١٨٩٧ الى دوار مزاورو ليجري البحث على من له حق في ملكية العقار المسطور ويتلقى في هذا الشان جميع الاستحقاقات والشكايات كما يحدد العقار المشار اليه ويجعل له نصبا

* كتب بوهران يوم ٣١ من شهر دسمبر ١٨٩٦

من العامل

كاتب العام

* ڤاروبي *

امر

* نحن عامل عمالة وهران بعد اطلاعنا على ما طلبه السيدان پاسكال اسنسي وپيسنط البرولة الملاكان بتاتفامان يوم ٢ من شهر جنفي سنة ١٨٩٧ من نيله من الحكم وثيقة ملكية لعقار معدود للحراثة من الوطن المشترك لدوار اولاد بالغ العواقة في بلدة الممتزجة الاجناس المسماة بتلاغ وهو مشتمل على ارض الحراثة كاينة بدوار اولاد بالغ العواقة في بلدة الممتزجة الاجناس المسماة بتلاغ ومساحتها نحو ٣٥ هيكتارا و٣٣ هار و٤٦ هار وقد تبين من عقد حرره الاستاذ رينار الذي هو نوتير بسيدي بالعباس يوم ٦ من شهر اكتوبر سنة ١٨٩٦ ان العقار المذكور وجد السيد اولا عموري بومدين بن دحو وثانيا كوبالي بن عودة بن براهيم فلاحان وساكنان بدوار كمون اولاد بالغ العواقة ببيعه للسيدان پاسكال اسنسي وپيسنط البرولة المذكوران اعلاه

* امرنا باجراء البحث عن الملكية في شان العقار المذكور حسبما اشارت اليه شروط الفصل ٨ وما يليه الى الفصل ١١ من القانون الشرعي المورخ ٢٨ ابريل ١٨٨٧ واعلمنا جميع ذوي الحقوق بتوجه احد ارباب المناصب المخزنية الذي سيتعين يوم ٢ من شهر فيفري سنة ١٨٩٧ الى دوار اولاد بالغ العواقة ليجري البحث على من له حق في ملكية العقار المسطور ويتلقى في هذا الشان جميع الاستحقاقات والشكايات كما يحدد العقار المشار اليه ويجعل له نصبا

* كتب بوهران يوم ٢ من شهر جنفي سنة ١٨٩٧

من العامل

كاتب العام

* ڤاروبي *

امر

* نحن عامل عمالة وهران بعد اطلاعنا على ما طلبه السيد لاري يوسف المالك بملاكو يوم ٢ من شهر جانفي سنة ١٨٩٧ من نيله من الحكم وثيقة ملكية لستة عقار معدودة للحراثة من الوطن المشترك لدوار اولاد بن عفان في بلدة الممتزجة الاجناس المسماة بتيارت وهم مشتملين على اراضي الحراثة كاينات بدوار اولاد بن عفان في بلدة الممتزجة الاجناس المسماة بتيارت ومساحتهم نحو ٤٤ هيكتارا و ٥٠ ارا وقد تبين من عقد حرره الاستاذ بن دني الذي هو نوتير بتيارت يوم ١٩ و٢٦ من شهر اكتوبر سنة ١٨٩٦ ان العقار المذكورين وجد السيد اولا بالمختار الطيب بن الجيلالي وثانيا قدور قدور بن محمد بالحبيب وثالثا بن مومن بن نواز بالحبيب و بن مومن بن عمران بالحبيب ورابعا الحاج يدريس قدور بن يحيى والحاج يدريس محمد بن يحيى والحاج يدريس بن عودة بن يحيى والحاج يدريس عبد القادر بن يحيى وخامسا بوزيان عبد القادر بن محمد كلهم فلاحون وساكنون باولاد بن عفان ببيعهم للسيد لاري المذكور اعلاه

* امرنا باجراء البحث من الملكية في شان العقار المذكور حسبما اشارت اليه شروط الفصل ٨ وما يليه الى الفصل ١١ من القانون الشرعي المورخ ٢٨ ابريل ١٨٨٧ واعلمنا جميع ذوي الحقوق بتوجه احد ارباب المناصب المخزنية الذي سيتعين يوم ٢ فيفري ١٨٩٧ الى دوار اولاد بن عفان ليجري البحث على من له حق في ملكية العقار المسطور ويتلقى في هذا الشان جميع الاستحقاقات والشكايات كما يحدد العقار المشار اليه ويجعل له نصبا

* كتب بوهران يوم ٢ جنفي ١٨٩٧

من العامل

كاتب العام

* ڤاروبي *

اعلام

* ان الشكايات التي يرسلها المسلمون الى سعادة الوالي العام لم يسلم جلها من الخلل وذلك لان عدة منها تلقى بلا امضاء او لا يذكر فيها اسم ما اذا كانت صادرة على لسان جماعات العرش او الدوار وعليه فاننا نعلم الجميع بان الاطلاع على شكايات المسلمين لا يكون الا بغاية التدقيق سواء كان في مكاتب ادارة الحكم العام او في مكاتب السادة الجنرالات حكام الايالات او عمال العمالات او الحكام على الدايرات او متصرفي البلدان الممتزجة ولكن لما كان من داب غالب الشكايات المجهول اسم مبديها انها ناشية عن اغراض نفسانية لا يعترف بها ناشرها فليكن معلوما انه لا يلتفت مستقبلا اليها ولا الى غيرها من الرسايل والمطاليب والوشايات والشكايات اذا لم يذكر فيها اسم صاحبها او خلت عن امضايه اياها باللغة الفرنساوية او العربية

الجزاير في مطبعة بيير فونتانا وشركايه

اعلان

* لما ان كان سعادة الوالى العام امر بتدريس التوحيد فى المدارس الجزايرية وكان كتاب صغرى الشيخ محمد السنوسى كما لا يخفى من اجل التاليف فى هذا الفن تولى من اجل ذلك تحويله الى اللغة الفرانسوية السيد لوسيانى الذى اشتهر باعتنايه فى العلوم العربية والفرانسوية وطبع المتن المذكور مع ما يتنزل عليه من مهمات شراحه كشرح مصنفه الشيخ محمد السنوسى والعلامة الباجورى وغيرهما والكل مصحوب بترجمته الفرانسوية ولما طبع الكتاب وترجمته فى مطبعة فونطانة بحروف جيدة وحجم صغير بعد التصحيح والمقابلة جاء بعون الله تعالى كتابا مفيدا للمسلمين والفرانسويين فنحث طلبة العلم اهل الافادة والاستفادة على اكتسابه والفطاف مجانى فصوله وابوابه

ثمنه ٢ فرنك وفى البوسطة ٢ ف و١٠ س

---

* وكذلك يوجد بمطبعة فونتانة متن الرحبيه فى الفرايض مع ترجمته الفرانسوية للسيد لوسيانى ايضا

ثمنه فرنك و٥٠ سنتيما وفى البوسطة ف و٦٠ س

اعلام للمسلمين الراغبين فى تعلم اللغة الفرنساوية

* ان مطبعة فونطانة وشركايه تراها مخبرة الجميع بانها قد تمت طبع الكتاب المسمى اللسان يكمل الانسان الذى الفه للسيد الكماندان رين الحاكم على مجمع امور عرب الولاية الجزايرية والسيد احمد بن حسن بن بريهمات الترجمان العسكرى وهو موضوع لتيسير تعلم اللسان الفرنسوى لفظا وكتابة وانه يشتمل على ١٨٦ صفحة

* فلاشك ان من اكتسبه ومارسه يجده وسيلة كافية الزيادة تمهره وتفتق ذهنه مافيمته في المطبعة فهى ٥ فرنكات ولارساله الى ساير الاماكن يزاد ٣٥ سنتيما K

---

* الشرع الاسلامى * هذا تقرير قدم لحضرة رايس الجمهورية فى تنظيم الشرع الاسلامى ويليه امر دولى متمم لامر الدولة المورخ ١٧ افريل ١٨٨٩ ومغير لفصوله ٧ (المادة ٦ منه) و٣٧ و٣٨ و٤٣ و٤٤ * نصه

ثمنه فرنك وفى البوسطة فرنك و٥ سانتيمات M

ادارة الولاية الجزايرية

قانون الصيد

منقول من ورقة المبشر الرسمية

ثمنها فرنك و٥٠ سنتيما وفى البوسطة فرنك و٦٠ س

بمطبعة فونطانة وشركاية G

---

* قصة دليلة المحتالة وزينب النصابة واخيها زريق السماك مع احمد الدنف وحسن شومان وعلى الزيبق المصرى انتخبها من كتاب الف ليلة وليلة السيد مارنو ترجمان عسكرى وترجمها من اللغة العربية الى الفرنسوية قصدا منه فى تمتع المطلع عليها بحسن معانيها

* ثمنه ثلاثة فرنك وفى البوسطة ثلاثة فرنك وستون سانتيم فمن اراده فليطلبه من السيد فونطانة وشركايه L

---

* الشريعة المورخة فى ٤ مارس سنة ١٨٨٩ فى شان تغيير حكم التفليس ثمنه ١ ف ٢٥ وفي البوسطة ١ ف ٣٠

---

* فهرسة مفصلة المختصر سيدى خليل مجعولة على ترتيب الحروف ومختصة بالنسخة المطبوعة بمدينة باريس حرره السيد فانيان المدرس بالمدرسة العليا ببلد الجزاير فى العلوم الادبية العربية

* وان هذا الكتاب يحتاج اليه الحكام ووكلاء الشرع والمترجمون وبالجملة كل من هو مشتغل بالشريعة الاسلامية لانه يسهل الفحص والمقابلة جيدا فى نسخة سيدى خليل المطبوعة ببلد باريس ويستفاد منه ايضا برنامج المختصر المذكور

ثمنه ٧ ف و٥٠ س وفى البوسطة ٨ ف F

---

* الشريعة المورخة فى ٢٢ جوليت سنة ١٨٨٩ فى شان تعيين الطرق المتبعة لدى المجلس المنعقد لدى السيد مدير العمالة

---

* وتغيير الفصل الثالث من الباب العاشر والفصل الثانى من الباب الرابع والاربعين من الشريعة المذكورة

ثمنه ١ ف وفي البوسطة ١ ف ٥

---

* الدخول فى حماية الجنسية الشريعة المورخة فى ٢٦ جوان سنة ١٨٨٩ فى شان الجنسية

ثمنه ١ ف وفي البوسطة ١ ف ٥

اعـــلام

---

* ليكن في علم الجميع ان سيد فيشر والسيد روبير الذين هما مدرسان بمدينة مونبلي من مدن فرنسة يرغبان في ان يبعث لهما انواع من الهوام الجزايرية حال حياتها كالاوران والضبوب والاصلي والاوزاغ والافاعى والاحناش وما شاكلها او ما كان من عموم ما يصدق ويطلق عليه انه من جنس ما ذكر وما دعاهما الى طلب ارسالها لهما الاحب الاطلاع على هية خلقتها ولعلم بكنه صورها ولهذ تراهما يرومان من فاطنى بواطن الضواحى الجزايرية سواء فى ذلك الافرنج والمسلمون ان يمنوا عليهما ببعث ما امكن لهم وجوده مما اوصى اليه لا بوجه المكارمة فقط بل على سبيل المعاوضة والمجازاة بحيث ان كل من اتصلت بهما منه عدة من مرغوبهما الاوله منهما ما يكون كفاء عمله ثمنا مع حسبانهما ذلك فى جانبه من اعظم المزايا واجمل الفضايل ولكيلا يفوت بعض الحوايين لتلك الحيوانات دراية كيفية تقييدها عن الروغ والهروب اوخشية الاذية بعد القبض عليها نتلافاه بمعرفة الصنيع الذى يقيه من كل ما يتوقعه منها وان كان معلوما عند الجل غير عويص المدرك فنقول ان اسهل طرق حبسها حتى تصل الى ذويها هى ان القابض يسجنها في صناديق من العودذات ثقب عديدة او يسيرة ولو ثقبة واحدة بعد ما يعمد الى داخلها فيجعل فيه ما شاء من كلا او تبن او نجارة او ما عدا ذلك ومن اراد ان يجمع عدة احاد من نوع متحد ما بعضها بعضا فانه يمكن له فاذا احد حصل على عدة منها وفعل بها ما عرفناه به فليبادر الى بعثه للمدرسين المسطورين بواسطة البوسطة مع تعيينه لهما عدد المبعوث فى الصناديق من اى انوع كان حال فالمرحو من السادة الامينا والمتصرفين بالبلدان الممتزجة وامراء محاكم امور العرب ان يكونوا هم الوسيلة بين الطرفين من حيثية البعث وقبض الاجر ودفعه ولاريب فى ان كل مدعو مجيب وان املنا لايخيب اذانه ليس فى سيرنا الاعين الاخبار ونفس الاعلام بما كونه العامل المختار فى الاقطار الجزايرية ولم يكن فى حسباننا ولن يطرف تخمينا الاتحليد ذكر مفرع ودنا الذى هو كل المواطن الجزايرية لاسيما اذ احتوى على بدايع من سر الخليقة وعجايب نور الطبيعة هذا ماتكنه قوالب الاسرار وتعلن به سراير الاخيار

قد علم القرا من جملة ما يشتمل به فى مطبعة شركة المتاجرين المنسوبة لبير فونتانة وشركايه بالزقاق المسمى دورليان عدد ٢٩

هو طبع جميع انواع الاوراق التى يكثر تداولها بين الناس كالجرنالات والقازيطات والاعلانات الصغيرة والكبيرة واصناف المطبوعات المستعملة لدى البنكات والادارات العمومية والخصوصية والعنوانات والقايمات وبطاقات التزويج والوفات والدفاتر من كل صنف

ليكن فى علمهم ايضا انه ثم بدار طباعتها نفسها عدة كتب اعتنى بوجودها اشتغل بتاليفها الاعيان الماهرون ذو والشهرة القاهرون حسبما يدرى مما سيذكر

كما ان اوراق الزيرة منها ما ثمنه ٢ ف و٥٠ س و٣ ف و٣ ف و٥٠ س و٤ ف و٥ ف

رزنامة بالعربية لسنة ١٨٩٦ ثمنا ٥٠ س وفى البوسطة ٥٥ س

تنظيم الامور الشرعية الاسلامية بالمواطن الجزايرية

قانون الدولة المورخ ١٠ سبتمبر ١٨٨٦ مع ما تقدم له من عرض الحال الريس الحكومة الجمهورية الفرنسوية والكل باللغتين الفرنسوية والعربية فى كتاب يشتمل على ٨٠ صفحة

ثمنه فرنك وان بعث فى البوسطة فهو ف و١٠ سنتيما B

قانون الدولة المورخ ١٧ افريل ١٨٨٩ المتضمن تجديد التنظيمات الشرعية الاسلامية وكيفية اجرايها في المواطن الجزايرية مع ما اضيف اليه من التعريفات الاجرية

ثمنه فرنك وخمسون سنتيما وفى البوسطة فرنك وستون سانتيما E

مليكة العرب تغيير الشريعة المورخة ٢٢ سبتمبر ١٨٨٧ في شان تنفيذ امر السيناتو سكونسولت المورخ فى ٢٢ افريل سنة ١٨٦٣ والشريعة المورخة ٢٨ افريل سنة ١٨٨٧ الجديد امر فى شان الاعمال المتضمنة بالقانون المورخ ١٨ جوليط سنة ١٨٩٠

رسالة دولية

ثمنه فرنك وان بعث فى البوسطة ف و٥ س G

تامين القرى والاعراش الفه السيد عبد الله من تلاميذ صانصير

ثمنه ١ فرنك وفى البوسطة ١ ف و١٥ سنتيما

تحفة القضاة

لمعرفة قبض الحقوق على تسجيل الرسوم والوثايق توضح مضمن الرسالة المورخة بالثانى والعشرين من دسمبر سنة ١٨٨٨ والالواح الدالة على ما يجب قبضه اصلا وزيادة على الرسوم

حررها

السيد روزيى دولينار

قابض التسجيل ببجايه

عربها

السيد على بن محمد اكلى

الترجمان الشرعى ببجايه

ثمنه ٥ فرنك وفى البوسطة ٥ فرنك و١٠ سنتيمات H

Pour la légalisation de la signature : P. Fontana et Cie.

L'Adjoint délégué,